عنه اى عن العبد سيده اى مولاه وهو واصل بما قبله وعند
ابن القاسم المالكي لو اطعم باذن سيده جاز وان لم
يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين فقيرا
كالفطرة فى قدر الواجب حتى يجب عليه نصف صاع
من بر او صاع من تمر او صاع من شعير لقوله عليه السلام
لسلمة بن صخر البياضي اطعم ستين مسكينا وسقا
من تمر بين ستين مسكينا رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وعند الشافعي لكل مسكين مد من غالب
قوت بلده وعند مالك مد بمد هشام وهو مدان بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وعند احمد من البر مدا ومن التمر والشعير مدين
او وضع قيمته اى قيمة المذكور وعند الثلاثة لا يجوز
وقدم الاصل فى الزكاة ويجوز تكميل احد النوعين بالآخر
لاتحاد المقصود وهو الاطعام فصار جنسا واحدا
من هذا الوجه فجاز التكميل بالاخر ولا يجوز بالقيمة حتى
لو ادى اقل من صاع من التمر بما يساوى نصف صاع من بر
لا يجوز لان القيمة لا تعتبر فى المنصوص عليه فصار
كما لو ادى نصف صاع من تمر جيد يساوى صاعا من الوسط
حيث لا يجوز ولا يرد على هذا ما لو اطعم خمسة وكسى
خمسة فى كفارة اليمين حيث تجوز الكسوة عن الاطعام
بالقيمة والكسوة منصوص عليها وحيث لا يجوز تكميل
احدهما بالاخر اجزأ ولا ما لو اعتق نصف رقبة وصام

شهرا

شهرا حيث لا يجوز تكميل احدهما بالاخر لان شرط منع اعتبار
القيمة وشرط جواز التكميل اتحاد الجنس فلم يوجد لان
الكسوة غير الاطعام والاعتاق غير الصيام ولا يلزم على
هذا جواز عتق نصف رقبتين مشتركتين لان المنصوص
عليه الرقبة ونصف الرقبتين ليس برقبة بخلاف ما لو
اشتركا فى اضحية شاتين حيث يجوز لان الشركة لا تمنع
صحة الاضحية قلو امر المظاهر غيره ان يطعم عنه من ظهاره
اى لاجل ظهاره ففعل الغير ذلك اجزاه وفى بعض النسخ صح
لانه طلب منه التمليك معنى والفقير قابض له اولا ثم
لنفسه فتحقق تمليكه له ثم تمليكه له فى ظاهر الرواية ليس
للمولى ان يرجع على الآمر لانه يحتمل الهبة والقرض فلا يرجع
بالشك وعن ابى يوسف انه يرجع ويقع الاباحة فى
الكفارات وهى كفارة الظهار وكفارة الصوم وكفارة
اليمين بالله وكفارة القتل وفى الفدية ايضا مثل الجزية
للجنايات فى الحج ونحوها دون الصدقات والعشر لان
المنصوص فيها الايتاء وهو يقتضى التمليك بخلاف
الكفارات والفدية لان المنصوص فيها الاطعام وهو
حقيقة فى التمكين وذلك بالاباحة وانما جاز التمليك
بدلالة النص وقال الشافعي لا يجوز الاباحة فى الكل لابد
من التمليك لانه ادفع للحاجة والشرط غدا ان يفتح
الغين المعجمة وهى تثنية غداء او عشا ان يفتح العين

Copyright © King Saud University